قـــرار رقـم (٣٣) لسنة ١٩٧٧
بشـأن تحديـــد وتنظيم الخدمـات والاحتياطـات اللازمـــة لحمايـــة العمـال اثنـاء العمـل مـن اخطـــار الكهـربـــاء

وزير العمل والشئون الاجتماعيـة :

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المـادة ٩٢ من قانون العمل فى القطاع الاهلى الصادر بالمرسوم بقانـون ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعيـة رقم ٢٩ لسـنة ١٩٧٦ بشـأن تنظيم أجهزة الامـن الصنـاعى فى المنشآت وتحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمـة لحمايـة العمال اثناء العمل من اخطار العمل والآلات ،

قـــــرر :

المـادة الاولى

تسرى احكام هذا القرار على كافة المنشآت التى تستخدم الكهرباء فى اغراضها والتى تخضـع لاحكام قانـون العمل فى القطاع الاهلى لعـام ١٩٧٦ المشار اليه ٠

ولا تسرى احكام هذا القرار على الاجهزة المحمولـة التى تشكل جزءا من التركيبات الكهربائيـة الدائمـة بأيـة منشآت اذا كانت هذه الاجهزة او التركيبات تستخدم فى أغراض الاضاءة فقـط ٠

المـادة الثانيـة

فى مفهوم هذا القـــرار :

« جهد منخفض » يعنى لايزيد عن ٢٥٠ فولت ٠

« جهد متوسط » يعنى من ٢٥٠ فولت الى ٦٥٠ فولت ٠

« جهد عالى » يعنى جهدا اعلى من ٦٥٠ فولت ٠

« نظام » يعنى نظاما كهربائيا تكون فيـه جميع الموصلات والاجهـزة متصلـة كهربائيا بمصـدر مشترك للقوة الدافعة الكهربائية ٠

« موصل » يعنى موصلا كهربائيا معـدا ليتصل كهربائيا بشبكة

« الاجهزة » تعنى الاجهزة الـكهربائية ويدخل فى ذلك كافـة الاجهزة والآلات والتركيبات التى تستخـدم فيها موصلات او التى تشكل الموصلات جزءا منها ٠

« دائرة » تعنى دائرة كهربائية تكون نظاما كهربائيا او فرعا من نظام ٠

« قاعدة عازلـة » تعنى ارضية او منصة او مكانا للوقوف او حصيرة يكون حجمها ومادتها وصنعها حسب ظروف الاستعمال بحيث تكفل للفرد الذى يستعملها حماية كافية من الخطـــر ·

« مغطى بمادة عازلـه » يعنى مغطى تغطية كافية بمادة عازله تكون من حيث النوعية والسمك كافية لانعدام الخطر ·

« عازلـة » فى « شبكة عازلـة » و « احذية عازلـة » و « قفازات عازلـة » تعنى انه يشترط ان يكون حجم ومادة وصنع الشبكة او الاحذية او القفازات حسب ظروف الاستعمال بحيث تكفل للفرد الـذى يستعملها حمايـة كافية من الخطـــــر ·

« مغطى بمادة عازلـة » يعنى مغطى تغطية كافية بمادة عازلـة تكون من حيث النوعية والسمك كافيـة لانعدام الخطـــر ·

« عاريـة » تعنى غير مغطاه بمادة عازلـــه ·

« حى » يعنى مشحونا كهربائيا ·

« ميت » يعنى عند جهد كهربائى فى درجة الصفر او ماحولها وغير متصل بأى خط حى ·

« مؤرض » يعنى انه متصل بالكتلة الاساسية للارض على النحو الـذى يكفل فى جميـع الاوقات تفريغ الطاقـــة الكهربائية فورا بدون خطـــر ·

« محطة فرعية » تعنى اية اماكن او جزء من اماكن يتم فيها تحويـل الطاقـة او تغيـير التيار الا ان يكون ذلك لاغراض ادوات العمل او اجهزة التقويم او غير ذلك من الاجهزة المشابهة اذا كانت هذه الاماكن او الجـزء منها واسعة او واسعا مما يكفى لكى يسمح بدخول الفرد فيها بعد ان يتم وضع الاجهزة فى اماكنها ·

« لوحة المفاتيح » اية مجموعة من المفاتيح الكهربائية او المصهرات والموصلات وسائر الاجهزة المتصلة بها تستعمل لغرض التحكم فى التيار فى اى نظام كهربى او جـزء منهذا النظام ·

« ممر لوحة المفاتيح » تعنى اى ممر او كابينة تتسع لدخول شخص واحـد وتكون متصلـة بلوحـة المفاتيح وهى مشحونـــه ·

« شخص مسئول » يعنى صاحب العمل او مقاولا يكون فى حينـة متعاقـدا مع صاحب العمل او فـرد موظف او معين او جرى اختيارة من قبل صاحب العمل او المقاول المتعاقد مع صاحب العمل لاداء مهام متصلة بتوليد او تحويل او توزيع او استعمال الطاقـة الكهربائية على ان يكون صاحب العمل او المقاول او الشخص الموظف او المعـين او المختار شخصا مؤهلا لاداء الواجبات المفروضة عليه طبقا لنصوص هذا القرار ·

« شخص مؤهل » يعنى شخصا مدربا كما يجب ولدية خبرة كافية بالعمل وليس مصابا بأى عيب جسمانى او عجز يمكن ان يمنعة من القيام بالعمل كما يجب ·

« الخطر » يعنى الخطر على الصحة او الخطر على الحياة او اى طرف مـن اطراف الجسم نتيجـة الصدمـة او الاحتراق او اية اصابة اخرى تحدث للافراد الموظفين او نتيجة حريق قد يحدث مصاحبا لعمليات توليد او تحويل او توزيع او استعمال الطاقـة الكهربائية ·

المـــادة الثالثـــة

على كل صاحب عمل ـ فى المنشآت التى تخضع لاحكام هذا القرار ـ او من ينوب عنه ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل من اخطار الكهرباء وان يوفر لهم خدمات وقايتهم من مخاطرها وفقا لاشتراطات هذا القـــرار ٠

ولا يجوز لصاحب العمل ان يحمل العمال او يقتطع من اجورهم اى مبلغ لقاء توفير هذه الحمايـــة ٠

المـــادة الرابعـــة

على العامل الا يرتكب اى فعل او تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات او اساءة استعمال او الحاق ضرر بالوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العمال المشتغلين معه وعليه ان يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد مابحوزته منها بعناية وان ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من اخطار الكهربـــاء ٠

المـــادة الخامســـة

يجب ان تكون جميع الموصلات اما مغطاة بمادة عازلـــة ومحمية على نحو فعال بحيث يمكن منع الخطر او ان توضع وتصان على النحو الذى يمنع معه الخطر باقصى قـدر ممكن عمليـــا ٠

المـــادة السادســـة

١ ـ كل مفتاح ومفتاح بمصهر وقاطع اتوماتيكى للدائرة الكهربائية وعضو فصل يجب ان يكون ٠

(أ) مصنوعا ومركبا وموضوعا او محميا بحيث يمنع اى خطـــر ٠

(ب) مصنوعا ومركبا بدقة بحيث يكفل الاتصال الجيد ويحافظ عليـــه ٠

(ج) مزودا بيد او مقبض او اية وسيلة للتشغيل معزولـــة عن النظام الكهربى ومعدة بحيث يستحيل ان تلمس اليد عن غير عمـــد المعدن المحتوى على الخط الحى ٠

(د) مركبا او معدا بحيث لا يمكن ان يسقط مصادفـــة او ان يتحرك الى وضع الاتصال عند تركـــة مفصولا ٠

٢ ـ يجب ان يكون كل مفتاح يستخدم فى قطع الدائرة الكهربائية ، وكل قاطع للـــدائرة الكهربائيـــة مصنوعا ومركبا بحيث لا يمكن ـ مـــع العنايـــة الواجبـــة ان يترك فى حالة اتصال جزئى وهذا ينطبق على كل من اقطاب المفاتيح المزدوجة او القواطع الاوتوماتيكية للتيار الكهربى ٠

ويجب ان يكون كل مفتاح مستخدم لقطع الدائرة الكهربائيـــة وكل قاطـــع اوتوماتيكى للدائرة الكهربائيـــة مصنوعا ومركبا بحيث لا يمكن ان يحدث بطريقة المصادفـــة توصيلا كهربائيـــا ٠

٣ ـ يجب ان يكون كل مصهر او كل قاطع اتوماتيكى للدائرة الكهربائية يستخدم بدلا منـــه مصنوعا ومركبا ، ومعدا اعدادا فعالا بحيث يقطع التيار قبل ان يتجاوز معدل العمل بما يشكل خطورة ويجب ان يكون مصنوعا ومركبا او ان يكون مزودا بوسائل الوقاية او موضوعا بحيث يمنع الخطر نتيجـــة زيادة التسخين او نتيجـــة الشرر او تناثر المعدن الساخن او اية مادة اخرى اثناء تشغيله ويجب ان يكون كل مصهر مصنوعا ومركبا او محميا بمفتاح بحيث يمكن تجديد المصهر الموضوع داخل المعدن والموصل للكهرباء دون خطـــورة ٠

٤ – يجب ان تكون كل وصلة او اتصال كهربائى مصنوعا ومركبا على اكمل وجة بالنسبة الى جودة التوصيل ، والعزل والقوة الميكانيكية وتوفر سبل الوقايـــه .

المـــادة السابعـة

يجب ان توفر وسائل فعالة ومجددة بطريقة مناسبة لفصل الجهد كاملة من كل جزء من النظام الكهربى بقدر ماهو ضرورى لمنع الخطـــر .

المـــادة الثامنـــة

يجب ان توفر وسائل فعالة بطريقة مقاسية للوقاية من تزايد قوة التيار لدى كل جزء من النظـام الكهربى بقـدر ماهو ضرورى لمنع الخطـــر .

المـــادة التاسعـة

١ – حيثما يكون احد الموصلات فى نظام كهربى متصلا بالارض يجوز ان يوضع بهذا الموصل او بأى فرع منه مفتاح بوجة فيما عدا توصيلة بعضو رابط لاغراض الاختبار او مفتاح للتحكم في مولد الكهرباء يركب على هذا الموصل او اى فرع او اى فـرع توصيل غير انـه يجوز ان يوضع مفتاح او قاطع تيار اتوماتيكى فى الاتصال بين الموصل والارض فى محطة توليد الكهرباء لاستعمالة فى الاختبار والطوارىء فقـط .

٢ – حيثما يكون احـد الموصلات الرئيسية فى النظام مكشوفا او فى غير معزول مثلما هو الحال فى العائـد المكشوف بنظام مركزى ، ولا يجوز وضع اى مفتاح او مصهر او قاطع للـدائرة الكهربائية على هـذا الموصل او اى موصل متصل به ، كما يجب ان يكون مؤرضا غير انه من الممكن استعمال مفاتيـح او مصهـرات او قاطعـات للـدائرة الكهربائية لفصل الاتصال بالمولدات او المحولات التى تمد الطاقـة علما بأنـة لا يجوز بأى حال من الاحوال فيما يتصل بالموصل المكشوف قطع اتصالة بالارض .

المـــادة العاشـرة

كل محرك وكل محول تيار مستمر وكل مجول تيار متردد يجب ان تتوفر لـه الوقاية بوسائل فعالـة توضـع فى المكان المناسب وتكون متصلة به بحيث يمكن قطع الضغط بأكملـة عن المحرك او المحول ومن كل الاجهزة المتصلة بـه ، وعلى ان يكون معلوما انه اذا كان النظام الكهربى متصلا بالارض عند نقطـة ما فليس ضروريا قطـع الاتصال في ذلك الجانب من النظام المتصل بالارض .

ويجب ان يخضـع كل محرك كهربائى للتحكم بواسطة مفتاح او عدة مفاتيح عالية الكفاءة لبدء التشغيل او لايقاف التشغيل وان يكون فى وضع يمكن معة ادارته بسهولة بواسطة الشخص القائم بالعمل على المحرك .

وفى جميع الحالات التى تدار فيها ماكينات بواسطة محرك كهـربائى يجب ان تتوفـر فى متناول اليـد الوسائل الكفيلة بفصل المحرك او ايقاف الماكينات فى حالة الضرورة لمنع الخطـــر .

المـــادة الحاديـة عشرة

١ – اى سلك مرن او جهاز يمكن حمله للتيارات المترددة او تيار مستمر جهده يزيد على ١٥٠ فولت يجب ان يتصل بالنظام الكهربى اما بواسطة وصلات او اتصالات دائمة وفعالة واما بواسطة موصل جيد الصنع والتركيب .

وفى جميع الحالات التى يتناول فيها الشخص جهازا محمولا او مصابيح معلقة مزودة بمفاتيح تيار متردد او بتيار مستمر يزيد جهدة على ١٥٠ فولت ويتعرض هذا الشخص لصدمة كهربية من خلال ارضية موصلة او جسم معدنى موصل او تصبح الاجزاء المعدنية للجهاز المحمول مشحونه فان الاجزاء المعدنية يجب ان توصل بالارض ، كما ان اى غطاء معدنى مرن للموصلات يجب ان يكون مؤرضا على نحو فعال ويجب الا تكون الموصلات هى وحدها الاتصال الارضى الوحيد بمعدن الجهاز ويجب الا يكون حامل المصباح على اتصال معدنى بالساتر او بأية اشغال معدنية بالمصباح المحمول ٠

٢ ـ فى تلك الاماكن او فى اى مكان يتجاوز فيه الجهد حدود الجهد المنخفض فان الجهاز المحمول وسلكة المرن يجب ان يكون خاضعا للتحكم بوسيلة مناسبة وقادرة على قطع التيار كما يجب ان يؤرض الجزء المعدنى تأريضا كافيا ومستقلا من اى غطاء معدنى مرن للموصلات كما ان اية تغطية مرنه من هذا النوع يجب ان تكون هى ايضا مؤرضة تأريضا مستقلا ٠

المادة الثانية عشرة

يجب ان يكون الوضع العام للوحات المفاتيح بقدر الامكان على النحو التالى :

أ ـ جميع الاجزاء التى يلزم ضبطها او تناولها يجب ان تكون جاهزة فى متناول اليد ٠

ب ـ يجب ان يكون مسار كل موصل سهل التتبع اذا اقتضت الضرورة ٠

ج ـ يجب ان تظل بعيدا الموصلات غير معدة الاتصال بنفس النظام ويجب ان يسهل تمييزها عند الضرورة ٠

د ـ يجب ان تكون جميع الموصلات العارية موضوعة فى مكان او مزودة بوسائل الوقاية بحيث تمنع الخطر الحادث نتيجة لقصر كهربى مفاجىء ٠

المادة الثالثة عشرة

اذا كانت لوحة المفاتيح المحتوية على موصلات عارية مكشوفة مما يؤدى الى امكان لمسها ولم تكن موضوعة فى منطقة او مناطق معزولة فانه يجب ان تكون مسورة او داخل مكان مغلق ٠

ولا يجوز لغير المسئول او من يعمل تحت اشرافة مباشرة ان يقترب من اى جزء من المنطقة المعزولة على المشار اليه بغرض اداء واجباته ٠

المادة الرابعة عشرة

جميع الاجهزة المتعلقة بلوحة المفاتيح والتى يلزم تناولها باليد يجب ان تكون موضوعة او مرتبة بقدر الامكان بحيث يستطيع المسئول عن تشغيلها ان يفعل ذلك وهوفوق منصة العمل الخاصة بلوحة المفاتيح كما يجب ان تكون جميع ادوات القياس والمؤشرات المتصلة بذلك موضوعة بحيث يمكن ملاحظتها من منصة العمل فاذا كان من الضرورى تشغيل او ملاحظة هذه الاجهزة من اى مكان آخر يجب اتخاذ الاحتياطات الوقائية لمنع الخطر ٠

المادة الخامسة عشرة

١ ـ عند منصة العمل الخاصة بكل لوحة مفاتيح وفى كل ممر للوحة المفاتيح اذا كانت هناك موصلات عارية مكشوفة

او معدة لان تكون مكشوفة وهي مشحونة حيث يمكن ملامستها فانه يجب ان يكون هناك ممر خال وبدون اية عراقيل تعترض المرور فيه وذو اتساع وارتفاع كافيين وارضية صلبة مستوية ويجب ان توفر لكل ممر للوحة المفاتيح وسائل كافية للوصول بعيدا عن الخطر وتنطبق الاحكام الآتية على كافة منصات العمل والممرات الخاصة بلوحات المفاتيح الا اذا كانت الموصلات العارية سواء كانت علوية او على جانبي الممرات محمية ضد الخطر عن طريق فواصل او شبكات عازلة او اية وسيلة اخرى مناسبة ٠

٢ ـ أ ـ المنصات والممرات المقامة للوحات مفاتيح الجهد المتوسط يجب ان تكون بارتفاع لايقل عن ٧ اقدام ، وعرض لايقل عن ٣ اقدام قياسا من مستوى الموصل العارى ٠

ب ـ المنصات والممرات المقامة للوحات المفاتيح الجهد العالى يجب ان تكون بارتفاع لايقل عن ٨ اقدام وعرض لايقل عن ٣ اقدام وست بوصات قياسا من مستوى الموصل العارى ٠

جـ ـ لايجوز ان تكون الموصلات العارية مكشوفة على جانبي ممر لوحة المفاتيح الا اذا كان عرض الممر فى حالة الجهد المتوسط لا يقل عن ٤ اقدام و ٦ بوصات وفى حالة الجهد العالى لايقل عن ٨ اقدام ، مقاسا فى الحالتين ابتداء من الموصل العارق ، او ان تكون الموصلات محمية فى احد الجانبين بوسائل وقاية كافية بحيث لايمكن لمسها بغير عمد ٠

المادة السادسة عشرة

يجب ان تتوفر الشروط الآتية فى كل لوحة مفاتيح للجهد العالى :

أ ـ ان يكون كل موصل للجهد العالى يمكن الوصول اليه من المنصه او موجود فى اى ممر للوحة المفاتيح محميا بوسائل وقاية كافية لمنع الخطر ٠

ب ـ ان يكون الغلاف المعدنى لجميع الاجهزة العاملة فى الجهد العالى اما مؤرضا او مغلقا تماما بغطاءات عازله ٠

جـ ـ ان تؤرض جميع مقابض مفاتيح الجهد العالى ، وحيثما يكون ذلك ضروريا لمنع الخطر يجب ان تؤرض كل التروس المعدنية التى تعمل بها المفاتيح ٠

د ـ عند عمل اى شغل بأية لوحة مفاتيح للجهد العالى يجب ان يقطع التيار الكهربى عن لوحة المفاتيح فيما عدا الحالات التالية :

١ ـ ان يقطع الاتصال فى ذلك القسم من لوحة المفاتيح الذى يجرى العمل فيه (والمشار اليه فيما بعد بأسم القسم المتصل بالعمل) بحيث يصبح غير مكهرب بينما تكون جميع الاقسام الحيه الاخرى اما منفصلة عن القسم المتصل بالعمل بواسطة فواصل او شبكات عازله دائمة او متحركة بحيث لاتكون مصدر خطر على الافراد العاملين بالقسم الذى يجرى العمل به او ان يكون فى وضع ، او مصنوعا ومركبا بحيث يصبح آمنا كما لو كان قد تم فصلة على النحو المبين ٠

٢ ـ ان تكون لوحة المفاتيح ذاتها مجهزة بحيث يمكن اداء العمل بدون خطر وبدون اتخاذ الاحتياطات الوقائية المذكورة ٠

المـــادة السابعـة عشرة

جميع اجزاء المولدات ، والمحركات ، والمحولات او غيرها من الاجهزة المماثلة الخاصة بالجهد العالى وتكون فى متناول اى عامل يتطلب العمل وجودة بالقرب منها من اى اتجاه يجب ان تكون محمية بوسائل وقايـة كافيـة ـ بقدر الامكان ـ لمنـع الخطر ٠

المـــادة الثامنـة عشرة

فى الحالات التى يحول فيها الجهد العالى الى جهد اقل او التى تحول فيها الطاقة الى جهد اعلى من الجهد المنخفض، يجب اتخاذ الإحتياط الضرورى للوقايـة من الخطر الناجم من امكانيـة ان يشحن النظام ذو الجهد المنخفض بشحنة اقوى من جهده المعتاد عن طريق التسرب من النظام ذى الجهد الاعلى او عن طريق الاتصال بـه ٠

المـــادة التاسعـة عشرة

١ ـ حيثما يكون ذلك ضروريا لمنع الخطر ، يجب اتخاذ الاحتياطات الوقائيـة الكافيـة اما عن طريق التأريض او بأيـة وسيله مناسبة اخرى لمنع اى جسم معدني بخلاف الموصل من ان يشحن عن غير عمد بالكهرباء ٠

٢ ـ يجب اتخاذ الاحتياطات الوقائية الكافية لمنع اى موصل او جهاز من ان يشحن مصادفة او عن غير عمد بالكهرباء فى اثناء عمل افراد عليـــه ٠

٣ ـ حيثما يكون ذلك ضروريا لمنـع الخطر ، يجب ان توفر سواتر او شبكات عازلة وان يحتفظ بها دائما فى الوضع المناسب وان تراعى صيانتها بحيث تكون دائما فى حالـة سليمه ٠

٤ ـ يجب ان توفر السواتر والشبكات والاحذية والقفازات وغير ذلك من الوسائل العازلـة المناسبة وان تستخدم كلما دعا الامر على احسن وجة لمنع الخطر ، كما يجب فحصها دوريا بواسطة شخص مسئول ٠

٥ ـ يجب ان يكون لكل الاجهزة التى يجرى تشغيلها أو ملاحظتها مكان مناسب ، وممر مناسب للوصول اليها ٠

٦ ـ يجب ان تكون جميع اجزاء الاماكن التى توجد بها الاجهزة مضاءة جيدا لمنع الخطر ٠

المـــادة العشـرون

جميع الموصلات والاجهزة المعرضة للجو او الرطوبة او الصدأ فى محيط قابل للاشتعال او فى جو قابل للانفجار وتستخدم فى اية عملية او لاى غرض خاص خلاف الاضاءة والطاقـة يجب ان تكون مصنوعة ومركبة او مزودة بوسائل وقاية كافية بقدر ما هو ضرورىلمنع الخطر الناجمعنمثل هذا الاشتعال او التعرض للمؤثرات المذكورة ٠

المـــادة الحاديـة والعشرون

لايجوز لغير الشخص المسئول او شخص مؤهل تحت اشرافة المباشر ان يقوم بأى عمل يتطلب تفادى الخطر فيه معرفة فنية او خبرة معينة ٠ ولا يجوز لاى شخص خلاف الشخص المسئول او شخص مؤهل يزيد سنة على ٢١ سنـة ويعمل تحت اشرافـة المباشر ان يقوم بأيـة اصلاحات او تغييرات او امدادات او تنظيف او اي عمل مماثل يتطلب تفادى الخطر فيه معرفة فنية او قدرا من الخبرة كما يجب الا يؤدى احد مثل هذا العمل وهو بمفرده ٠

وفي الحالات التى يوظف فيها صاحب العمل مقاولا ، ويكون تجنب الخطر تحت مسئوليـة المقاول يجب ان يعين المقاول الشخص المسئول ، واذا كان تجنب الخطـر تحت مسئولية صاحب العمل فانه يعين الشخص المسئول ٠

المـــادة الثانيـة والعشـرون

يجب ان تعلق التعليمات الخاصة بمعالجة الاشخاص الذين يصابون بصدمـة كهربائية فى جميـع الاماكن التى يجرى فيها توليد او تحويل او استعمال الطاقـة الكهربائية فوق معدلات الجهد المنخفض وتعلق التعليمات سالفة الذكر فى الآماكن التى يجرى فيها توليد او تحويل او استعمال الطاقـة الكهربائية بجهد منخفض وفقا لمـا يقررة وزير العمل والشئون الاجتماعيـــة ٠

المـــادة الثالثـة والعشـرون

١ ـ يجب ان تقام محطة فرعية وان تعد بحيث لا يكون فى مقدور اى شخص خلاف الشخص المسئول ان يصل اليها الا عن طريق المدخل المعتاد ، او ان يتدخل فى الجهاز او الموصلات الموجودة بها من الخارج كما يجب ان تزود كل محطة فرعية بوسائل جيدة للتهوية ، وان تبقى جافـة (غير رطبة) ٠

٢ ـ يجب ان تكون كل محطة فرعية تحت ادارة شخص مسئول ولا يجوز لغير الشخص المسئول او شخص يعمل تحت اشرافـة المباشر ان يدخل الى اى جزء منها يمكن ان يكون فيه خطر ٠

٣ ـ يجب ان تزود كل محطة فرعية تحت الارض لايسهل الوصول اليها بامان بوسيلة مناسبة للوصول عن طريق باب او باب مسحور (افقى) وبسلم مدرج يكون مثبتا ومقاما بحيث لايكون اى جزء مشحون لاية لوحة مفاتيح او بأى موصل عاريا فى متناول الوصول بالنسبة للشخص الذى يمكن تواجدة فى الداخل على انه يجب ان تكون وسيلة الوصول الى داخل مثل هذه المخطة الفرعية عن طريق مدخل وسلم اذا كان ذلك بواسطة اى شخص موظف للعمل فى ذلك المكان بانتظام لاى غرض آخر غير التفتيش او التنظيف ، او اذا لم تكن المحطة الفرعية ليست ذات ابعاد فسيحة بما فيه الكفاية ويوجد بها اما آلات متحركة اخرى غير مراوح التهوية او جهد عال ٠

المـــادة الرابعـة والعشـرون

يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار يصدره ان يعفى من الالتزام بكل او بعض الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القـــرار ٠

أ ـ اى نظام كهربى معين او اى جزء من هذا النظام ٠

ب ـ اى جهاز كهـربى معين او اى نوع من الاجهـزة الكهربائية اذا تبين ان الاشتراطات التى يصدر بشأنها الاعفاء ليست ضروريـة لحمايـــة العمال ٠

المـــادة الخـامسة والعشرون

تلغى المـادة ٣ من قرار وزيـر العمل والشئون الاجتماعيـة رقم (٢٩) لسـنة ١٩٧٦ المشار اليـه فيما يتعلق بالاحتياطات اللازمـة لحماية العمال من اخطار الكهرباء ٠

المـــادة السادسة والعشرون

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل بـه بعد ثلاثـة شهور من تاريخ نشره ٠

وزير العمل والشئون الاجتماعيـة
عيسى بن محمـد بن عبدالله آلخليفـة

صدر فى ١٦ / محرم ١٣٩٨هـ
الموافق ١٩٧٧/١٢/٢٦م